



التدخل الزجري في مجال تأمين الوقائع الكارثية

دراسة في ضوء أحكام القانون 110.14

حسين تبلي

باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية

المغرب

ملخص:

لقد حاولت هذه الدراسة البحث في التداخل الممكن بين قواعد القانون الخاص المتعلقة بالعقود والتأمينات وبين قواعد القانون الجنائي التي تروم زجر الأفعال الماسة بالثقة المفترضة في التصريحات والعلاقات التعاقدية، مع ضرورة مراعات أن الإطار الخاص للموضوع يتعلق ببحث التدخل الزجري في مجال التأمين ضد الوقائع الكارثية من حيث أسسه القانونية وتحليلاته الواقعية وحدوده الإجرائية في ظل النصوص المعمول بها والممارسات العملية للفاعلين في القطاع.

الكلمات المفتاحية: التدخل الزجري، التأمين، الوقائع الكارثية.

Abstract:

This study attempts to investigate the possible overlap between the rules of private law relating to contracts and insurance and the rules of criminal law that aim to punish acts that undermine the presumed trust in statements and contractual relationships. It is necessary to take into account that the specific framework of the topic relates to examining punitive intervention in the field of insurance against catastrophic events in terms of its legal foundations, practical manifestations, and procedural limits in light of the applicable texts and practical practices of actors in the sector.

Search keys: Intervention, insurance, catastrophic events.



تقديم:

يعتبر التأمين عن الوقائع الكارثية من بين أهم المستجدات التي جاءت بها الترسنة التشريعية الخاصة بمنظومة التأمين، حيث بموجب القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام خاص لتغطية عواقب الوقائع الكارثية أسس المشرع المغربي لنمط جديد من التأمينات الغرض منه حماية المصالح الخاصة بالأفراد سواء كانوا شخصا أو جماعة، فهذا القانون جاء بمجموعة من المستجدات حول كيفية تحديد نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية وكيفية الاستفادة بالإضافة إلى الأجهزة المتدخلة ناهيك عن المسطرة المعتمدة في طلب التعويض سواء من قبل شركات التأمين أو من قبل صندوق التضامن¹.

يشكل التأمين ضد الوقائع الكارثية آلية قانونية ومالية تستهدف تعزيز التضامن الاجتماعي والتقليل من الأعباء الاقتصادية الناتجة عن الكوارث التي تصيب الأفراد أو المنشآت وتؤثر على الاقتصاد الوطني ككل، وقد أصبح هذا النوع من التأمين ضرورة قانونية في إطار المقاربة الاستباقية التي تبنتها التشريعات الحديثة لمواجهة المخاطر المتزايدة المرتبطة بالتغيرات المناخية والزلازل والفيضانات وغيرها من الوقائع التي تتسم بطابعها الاستثنائي وغير المتوقع.

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يمس بشكل مباشر الأمن القانوني للأفراد من جهة وي طرح تحديات قانونية وتقنية من جهة أخرى تم تنظيم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له خاصة في ظل تعدد الفاعلين وتنوع المخاطر، إن دراسة الموضوع تتأسس على التداخل بين قواعد القانون الخاص المتعلقة بالعقود والتأمينات وبين قواعد القانون الجنائي التي تروم زجر الأفعال الماسة بالثقة المفترضة في التصريحات والعلاقات التعاقدية، أما الإطار الخاص للموضوع فيتعلق ببحث التدخل الزجري في مجال التأمين ضد الوقائع الكارثية من حيث أسسه القانونية وتحليلاته الواقعية وحدوده الإجرائية في ظل النصوص المعمول بها والممارسات العملية للفاعلين في القطاع.

وقد عرف تنظيم التأمين ضد الوقائع الكارثية تطوراً ملحوظاً على المستوى التشريعي بالمغرب حيث تم إدراج هذا التأمين ضمن مدونة التأمينات من خلال تعديلات متتالية هدفت إلى مواكبة المعايير الدولية وضمان تغطية أوسع للمتضررين، في ذات السياق تم التنصيص على مجموعة من مقتضيات الزجرية في القانون الجنائي تهدف إلى تجريم بعض الأفعال التي قد تصدر عن أحد أطراف العلاقة التأمينية وتؤثر على حسن سير النظام التأميني ككل مما يستوجب التمحيص في مدى فعاليتها وجدواها.

يشكل التدخل الزجري أحد المكونات الجوهرية في المنظومة القانونية المنظمة للتأمين ضد الوقائع الكارثية حيث يهدف هذا التدخل إلى حماية الثقة المتبادلة بين المؤمن والمؤمن له وضمان التوازن العقدي ومواجهة الأفعال التي تمس بالسلامة المالية والتعاقدية للمنظومة التأمينية، يتخذ التدخل الزجري في هذا الإطار أشكالاً متعددة ترتبط بخصوصية كل فعل جرمي ومدى تأثيره على النظام التأميني فهناك من الأفعال ما يندرج ضمن نطاق الجرائم التقليدية ذات الطبيعة الاحتمالية كما هو الشأن بالنسبة للتصريح الكاذب وهناك ما يتصل بخرق الالتزامات المهنية كما هو الحال بالنسبة لإفشاء السر المهني.

ويلاحظ أن المشرع المغربي قد سعى إلى إدراج مقتضيات زجرية ضمن مدونة التأمينات ذات بعد وقائي وزجري في آن واحد حيث يتم التأكيد على التزامات المهنيين من جهة وعلى مسؤوليات المؤمن لهم من جهة أخرى وذلك من خلال تنظيم دقيق لعملية التصريح بالخطر أو بالخسائر الناتجة عن الكارثة.

كما أن النصوص الزجرية التي يتضمنها القانون الجنائي تستهدف تعزيز الحماية الجنائية لعناصر النظام التأميني من خلال تجريم الأفعال التي تخل بالمصادقية العقدية أو التي تمس بالسر المهني وتضع بذلك الفاعلين في مواجهة عقوبات جنائية ذات طبيعة ردية تتفاوت حسب خطورة الفعل وتأثيره، ورغم تعدد هذه الأشكال فإنها تظل في حاجة إلى تقييم دائم وموضوعي لنجاعتها في الحد من المخاطر المرتبطة بهذا المجال وهو



ما يستوجب تحليلاً دقيقاً لكل عنصر من عناصر التدخل الجزري من حيث شروط قيام الجريمة وأركانها والعقوبات المترتبة عنها وطبيعة وسائل الإثبات المعتمدة.

فالقانون المشار إليه أعلاه جاء بجزء كبير يؤسس ويستكمل لأحكام التدخل الجزري في مواد 66 و 67 من نفس القانون في الفرع السابع منه، بالتالي لما كان كذلك فإن نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية جاء بمجموعة أسباب تؤدي إلى فرض جزاءات وعقوبات محل الفعل الجرمي بغض النظر عن عقوبته المقررة.

فأهمية موضوع التدخل الجزري في مجال التأمين على الوقائع الكارثية ترتبط أساساً بكيفية حماية هذا النمط الجديد من التأمين كون الأخير لا يمكنه أن يستوفي تفعيله إجراءاته إلا من خلال وضع نصوص قانونية تحسم بين المتدخلين سواء أجهزة أو مؤمن لهم أو شركات التأمين، بالتالي فالتدخل الجزري من خلال هذه الدراسة جاء ليستكمل كافة عناصر السياسة الجنائية في مجال التأمين.

بالتالي فموضوع الدراسة يطرح إشكالية تأسس بناء عن:

- كيف يمكن للتدخل الجزري في مجال التأمين عن الوقائع الكارثية أن يساهم في حماية مصالح أطراف علاقات التأمين من جهة والحفاظ على أهداف نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية من جهة ثانية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سيتم بموجبه تقسيم الموضوع إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: أشكال التدخل الجزري.

المطلب الثاني: نجاعة التدخل الجزري.



المطلب الأول: أشكال التدخل الجزري.

كما تمت الإشارة فإن أشكال التدخل الجزري في ضل أحكام القانون الخاص بتغطية عواقب الوقائع الكارثية اتخذ صورتين من منطوقين اثنين، المنطوق الأول الخاص بأحكام المادة 66 المتعلقة بجريمة التصريح الكاذب (الفقرة الأولى) والمنطوق الثاني الخاص بجريمة إفشاء السر المهني المؤسس لها في المادة 67 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: جريمة التصريح الكاذب.

إن جريمة التصريح الكاذب مثلها مثل كافة الجرائم المشرع المغربي مجموعة من العناصر حتى تستوفي كافة مبررات مبدأ الشريعة الجنائية (أولا) كما حدد لها المشرع المغربي عقوبة خاصة بما جزاء لارتكاب هذا الفعل الجرمي (ثانيا).

أولا: عناصر جريمة التصريح الكاذب

تُعتبر جريمة التصريح الكاذب من الجرائم التي تهدد مصداقية نظام التأمين وتؤثر بشكل مباشر على التوازن المالي لشركات التأمين وعلى العدالة التعاقدية التي تقوم عليها العلاقة بين المؤمن والمؤمن له خاصة في سياق الوقائع الكارثية التي تتسم بحدة الخسائر وضخامة التعويضات.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على فعل الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو ناقصة أو مضللة أثناء التصريح بالخطر أو بالضرر سواء عند إبرام عقد التأمين أو عند تحقق الخطر وهو ما يؤثر في تقدير المؤمن للمخاطر أو في تحديد مبلغ التعويض المستحق، ولا يشترط أن يكون التصريح الكاذب شاملا لكافة الوقائع بل يكفي أن يتعلق بجزء جوهري يؤثر على إرادة شركة التأمين في إبرام العقد أو في تقدير التغطية مما يُضفي على هذا الركن طابعا مرنا يُخضع لتقدير القاضي بناء على ظروف كل حالة على حدة، أما الركن المعنوي فيتجلى في القصد الجنائي الذي يتطلب توفر نية تضليل شركة التأمين من خلال الإدلاء بمعلومات يعلم الفاعل بعدم صحتها أو بإخفاء وقائع جهرية مع وعيه بتأثيرها على العقد وهو ما يميز التصريح الكاذب عن مجرد الخطأ غير العمدى أو سوء التقدير².

ويتطلب قيام هذه الجريمة أن تكون الأفعال الصادرة عن المؤمن له أو من ينوب عنه قد تمت بشكل حر ومباشر وأن تؤدي إلى نتيجة مادية أو قانونية متمثلة في دفع تعويض غير مستحق أو في التأثير على التغطية التأمينية الممنوحة له، ومن الملاحظ أن إثبات هذه الجريمة يواجه تحديات عملية نظرا لكون الوقائع الكارثية تتسم بالفجائية والارتباك مما يجعل تحديد ما إذا كان التصريح كاذبا عن علم أو مجرد خطأ واقعي أمرا دقيقا ويستلزم الاستناد إلى قرائن قوية وتقارير محايدة.

ويُلزم المشرع المغربي المؤمن له بواجب الإخبار الدقيق والكامل بجميع الظروف المؤثرة في التقييم التأميني وهو التزام جوهري يترتب على الإخلال به إمكانية اعتبار عقد التأمين باطلا أو تعليق التغطية التأمينية حسب الحالات المنصوص عليها في مدونة التأمينات، وإذا ثبت أن التصريح الكاذب قد تم بسوء نية وبهدف الحصول على منافع غير مستحقة فإن ذلك يُشكل جريمة قائمة بذاتها تخضع للعقاب الجزري إضافة إلى ما قد يترتب عنها من آثار مدنية تتمثل في حرمان المؤمن له من التعويض وفي استرجاع المبالغ المدفوعة إن وُجدت.

كما أن بعض الحالات يمكن أن تتضمن تواطؤا بين المؤمن له وبعض الوسطاء أو الخبراء مما يجعل الجريمة أكثر تعقيدا ويُدخلها في نطاق الجرائم المركبة أو الجرائم المرتكبة في إطار جماعة أو اتفاق وهو ما يستدعي تشديد العقوبة في هذه الحالات، ويتطلب تحقيق الردع العام في هذا الباب ضمان صرامة في تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة واستقلالية في عمليات الخبرة والتحقيق مع الحرص على الموازنة بين حماية مصالح شركة التأمين وعدم المساس بحقوق المؤمن لهم الذين يتعرضون للضرر فعلا³.



ثانيا: عقوبة جريمة التصريح الكاذب.

تُعد العقوبات المقررة للتصريح الكاذب وسيلة زجرية أساسية في يد المشرع المغربي لحماية نزاهة العلاقات التأمينية وضمان عدم التلاعب بمبدأ حسن النية الذي يشكل حجر الزاوية في عقود التأمين بصفة عامة وخاصة في مجال الوقائع الكارثية، ويندرج التصريح الكاذب ضمن الأفعال الاحتمالية التي تستوجب ترتيب عقوبات جنائية حاسمة خصوصاً إذا ما نتج عن ذلك الفعل أثر مالي مباشر على شركة التأمين أو على باقي المستفيدين من النظام التأميني المعتمد.

وقد نص المشرع المغربي في مدونة التأمينات على إمكانية توقيف التغطية أو فسخ العقد في حال الإدلاء بمعلومات غير صحيحة عمداً وهو ما يشكل عقوبة تعاقبية ولكن في حال تجاوز ذلك إلى قصد احتيالي فإن الأمر يرقى إلى جريمة يعاقب عليها جنائياً، ويعاقب مرتكب جريمة التصريح الكاذب بعقوبات سالبة للحرية تصل إلى الحبس إضافة إلى الغرامة المالية التي تختلف باختلاف قيمة الضرر المحقق وشدة التدليس كما يمكن للمحكمة أن تأمر برد المبالغ المتحصل عليها عن طريق الغش⁴.

وإذا كان التصريح الكاذب قد تم بمشاركة أكثر من شخص فإن المشرع يتيح تطبيق مقتضيات المشاركة الجنائية ويُعاقب جميع المتدخلين كل حسب دوره في ارتكاب الجريمة سواء كان مساهماً أو مسهلاً أو محرضاً، ومن جهة أخرى يمكن للمتضررين من هذه الجريمة خاصة شركات التأمين أن يتقدموا بدعاوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الفعل الإجرامي وهو ما يفتح الباب أمام ازدواجية في العقوبة تجمع بين الزجر الجنائي والمسؤولية المدنية.

وتكتسي هذه العقوبات بعداً وقائياً بقدر ما تهدف إلى العقاب حيث يسعى المشرع من خلالها إلى الحد من التلاعب والاحتيال داخل منظومة التأمين بما يحافظ على التوازن المالي للشركات وعلى مبدأ التكافل بين المؤمن لهم، ويُلاحظ أن العقوبة قد تتشدد في حال تكرار الفعل أو في حالة استعمال وسائل تدليسية متقنة أو استغلال حالة استثنائية كما هو الحال عند وقوع كوارث كبرى مما يجعل الفعل أكثر خطورة بالنظر لحجم الخسائر العامة التي قد تترتب عليه، ويُعهد للنيابة العامة بمتابعة هذا النوع من الجرائم باعتبارها من الجرائم التي تمس النظام العام الاقتصادي وهو ما يفرض على أجهزة الضبط القضائي والخبرة التأمينية التعاون الوثيق لتقديم دلائل ملموسة تثبت سوء النية والغش التأميني⁵.

وتظل العقوبة الجنائية أداة من أدوات الردع التي يجب أن تقترن بجهود توعوية وتأطيرية للمؤمن لهم حتى يُدركوا خطورة التصريح الكاذب ليس فقط من الناحية القانونية بل من حيث ما يترتب عليه من إضعاف لفعالية النظام التأميني ككل؟

الفقرة الثانية: جريمة إفشاء السر المهني.

ما تم التأسيس له في جريمة التصريح الكاذب هو محله في جريمة إفشاء السر المهني وبالرجوع لأحكام المادة 67 فإن المشرع المغربي أحال على أحكام القانون الجنائي بنفس الفلسفة والصناعة التي اعتمدها في الجريمة المشار إليها سلفاً كون هذه الجريمة تؤسس وفق عناصر (أولاً) وكذلك لها عقوبات خاصة بها (ثانياً).

أولاً: عناصر جريمة إفشاء السر المهني.

فجريمة إفشاء السر المهني مثلها مثل كافة الجرائم المنضمة في مجموعة القانون الجنائي حدد لها المشرع المغربي عناصر خاصة له لكن قبل البحث في منظومة القانون فإن المشرع المغربي في ضل أحكام المادة 67 من القانون 110.14 أكد على أن محل جريمة إفشاء السر المهني يعلق ارتكابه على كل شخص أو جميع الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في اجتماعات أو في أشغال صندوق التضامن أو لجنة التتبع أو لجنة الخبرة التابعة لها أو لجنة التسوية في ما يخص المعلومات التي تبلغ إلى عند ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة هذه المهام، بالتالي فالمشرع المغربي حدد صور إفشاء السر المهني في أعمال اللجن الخاصة بمباشرة أعمال احتواء الوقعة الكارثية⁶.



يعد الحفاظ على السر المهني من أبرز ركائز الثقة في العلاقات التأمينية خاصة في سياق التأمين ضد الوقائع الكارثية الذي يقتضي تبادل معلومات حساسة بين المؤمن والمؤمن له تهم الوضعية المادية والشخصية والمخاطر المحتملة والخسائر الفعلية، إن جريمة إفشاء السر المهني تقوم على خرق الالتزام القانوني أو التعاقدي بالصمت الذي يقع على عاتق الأشخاص المخول لهم الاطلاع على المعلومات ذات الطابع الخاص بحكم وظيفتهم أو مهمتهم كموظفي شركات التأمين أو وسطاء التأمين أو الخبراء المعيّنين لمعينة الأضرار⁷.

ويتجلى الركن المادي في هذه الجريمة في كل فعل إيجابي يتم من خلاله كشف أو نقل أو استخدام معلومة مهنية أو شخصية مرتبطة بعقد التأمين أو بهوية المؤمن له أو بمحتوى التصريحات المقدمة من طرفه بشكل غير مشروع ودون موافقة صاحب الحق في السر ولا يشترط أن يتم الإفشاء بطريقة علنية أو أمام جمهور واسع بل يكفي أن تصل المعلومة إلى شخص غير مخول له الاطلاع عليها ويُعتبر الفعل قائما سواء تم الإفشاء كتابيا أو شفويا أو عبر وسائل إلكترونية أو غيرها.

أما الركن المعنوي فيفترض توافر نية الفاعل في كشف المعلومة وهو على علم بطابعها السري ودون أن تكون هناك ضرورة قانونية أو مهنية تبرر ذلك حيث إن سوء النية يعتبر عنصرا جوهريا في تكييف الفعل على أنه جريمة يعاقب عليها القانون، ويستند هذا التوجه إلى ضرورة حماية الحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية في العلاقة التأمينية حيث أصبح هذا المبدأ مكرسا في عدد من النصوص القانونية وفي اجتهادات القضاء الوطني والدولي لما له من أثر مباشر على الثقة في المؤسسات التأمينية.

من جهة أخرى فإن الالتزام بالسر المهني لا ينتهي بانتهاء العلاقة التعاقدية بين الأطراف إذ يستمر هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء العمل أو إنهاء المهمة مما يعكس البعد الأخلاقي والقانوني لهذا الالتزام ويميزه عن التزامات أخرى ذات طابع مؤقت، وقد نصت مدونة التأمينات في انسجام مع مقتضيات القانون الجنائي على تجريم كل إفشاء غير مشروع للسر المهني المرتبط بالتأمين سواء من طرف العاملين داخل شركات التأمين أو من قبل الخبراء أو الوسطاء أو أي شخص حصل على المعلومة في إطار علاقة مهنية.

وتُطرح في هذا السياق إشكاليات تتعلق بصعوبة الإثبات بالنظر إلى الطابع غير المادي للفعل وغياب أثر ملموس في بعض الحالات مما يستدعي اعتماد قرائن تقنية وشهادات دقيقة واستحضار السوابق المهنية للفاعل لتحديد النية الجنائية من عدمها، وتتضاعف أهمية التصدي لهذه الجريمة عندما يتعلق الأمر بالوقائع الكارثية بالنظر لحجم المعلومة المتداولة وسرعة تداولها بين عدة متدخلين مما يجعل النظام التأميني عرضة للاختراق ويفرض على السلطات القضائية والرقابية التعامل بحزم وفعالية مع مرتكبيها⁸.

ثانيا: عقوبة جريمة إفشاء السر المهني.

فالصناعة التشريعية التي اعتمدها المشرع المغربي كما تمت الإشارة في أحكام المادة 66 الخاص بالعقوبات المتعلقة بالتصريح الكاذب فإن نفس الفلسفة التي اعتمدها المشرع المغربي في الأحكام الخاصة بعقوبة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي ويمكن تحديد هذه العقوبات في

تشكل العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني إحدى الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها المشرع المغربي لضمان سرية المعلومات المتبادلة داخل منظومة التأمين ولحماية الحقوق المرتبطة بالمعطيات الخاصة التي تشكل جوهر العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وقد شدد المشرع على ضرورة التزام كافة المتدخلين في قطاع التأمين بالسر المهني سواء كانوا موظفين أو وسطاء أو خبراء أو أي جهة اطلعت على معلومات المؤمن له بحكم مهنتها أو مهمتها حيث إن خرق هذا الالتزام يفتح الباب لمتابعة جنائية صارمة⁹.

وينص القانون الجنائي المغربي على عقوبات سالبة للحرية قد تصل إلى الحبس فضلا عن الغرامات التي تُفرض بالنظر إلى جسامة الفعل وطبيعة المعلومة المكشوفة وحجم الأثر الذي خلفه هذا الإفشاء على المعني بالأمر أو على شركة التأمين، كما يمكن للمحكمة أن تُرتب على



هذا الفعل آثاراً مهنية تتمثل في المنع المؤقت أو الدائم من ممارسة النشاط المهني أو سحب الترخيص الممنوح للفاعل إذا كان من المنتمين للمهن المنظمة بقانون وهو ما يعكس الطابع الردعي الشديد لهذه الجريمة.

ويعتبر إفشاء المعلومات المرتبطة بالوقائع الكارثية أكثر خطورة بالنظر إلى الطابع الحساس لهذه المعطيات التي قد تهم أضراراً مادية جسيمة أو ملفات اجتماعية واقتصادية ترتبط بأشخاص في وضعيات هشة أو مناطق منكوبة وتزداد حدة العقوبة في حال تبين أن الإفشاء تم بنية الإضرار أو تم توظيفه لأغراض غير مشروعة كالمنافسة غير النزيهة أو الابتزاز أو التلاعب بالمعلومات بهدف التأثير على نتائج الخبرة أو على مواقف الأطراف في النزاع التأميني، ويمكن للمتضررين من جريمة إفشاء السر المهني أن يتقدموا بدعوى مدنية إلى جانب المتابعة الجنائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الكشف غير المشروع لمعلوماتهم الخاصة وهو ما يُكرس حماية مزدوجة لمصلحتهم ويُحول للهيئة المغربية للتأمين والاحتياط الاجتماعي صلاحية المراقبة والتبليغ عن أي خروقات مهنية تمس بمبدأ السرية وقد ترفع هذه الهيئة تقارير إلى الجهات القضائية المختصة قصد فتح المتابعة الجنائية ضد المخالفين.

وتبقى نجاعة هذه العقوبات رهينة بمدى تفعيلها من قبل الجهات المختصة ومدى وعي الفاعلين المهنيين بمخاطر هذا الفعل وانعكاساته على سمعة مؤسساتهم وعلى الثقة العامة في قطاع التأمين كما يُنتظر من القضاء المغربي أن يُراكم اجتهادات رصينة في هذا المجال تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العلاقة التأمينية وحجم المعطيات المتداولة في ظل الوقائع الكارثية وما تتطلبه من تحفظ ومسؤولية عالية في التعامل مع المعلومات الشخصية والمهنية.

المطلب الثاني: نجاعة التدخل الزجري.

تُطرح نجاعة التدخل الزجري في مجال التأمين ضد الوقائع الكارثية باعتبارها محوراً أساسياً في تقييم فعالية المنظومة القانونية الزجرية ومدى قدرتها على ضمان احترام قواعد التأمين وتحقيق التوازن بين الحماية الجنائية وحقوق المؤمن لهم، فالمشروع المغربي وإن كان قد أدرج مجموعة من المقتضيات الزجرية الصريحة في مدونة التأمينات والقانون الجنائي فإنه لا يزال يواجه تحديات متعددة تتعلق بصعوبة الإثبات وببطء المساطر القضائية وبالطابع التقني المتشعب لبعض الجرائم المرتبطة بهذا المجال.

وتتطلب نجاعة هذا التدخل توفر مؤسسات رقابية قوية قادرة على تتبع سلوك الفاعلين في قطاع التأمين والكشف عن الأفعال التي تمس بنزاهة التصريحات أو تخل بواجبات السرية والشفافية كما أن التكوين المستمر للمهنيين يشكل ركيزة أساسية في تحقيق هذا الهدف، ولا يمكن الحديث عن نجاعة زجرية حقيقية دون ضمان حياد واستقلالية الخبرة التقنية التي تُعتمد في تقييم الخسائر أو إثبات التلاعبات إذ غالباً ما تشكل هذه الخبرات العمود الفقري للأدلة المعتمدة في المتابعات القضائية الزجرية.

ويظل تعزيز فعالية التدخل الزجري رهيناً بالتكامل بين الجوانب الوقائية والزجرية من خلال اعتماد رؤية تشريعية متوازنة تجمع بين الردع والمعالجة الهيكلية لمكامن القصور وتراعي خصوصيات التأمين ضد الوقائع الكارثية من حيث طبيعة المخاطر والأطراف المتدخلة

تساءلنا أحكام وقواعد الجنائية أو الزجرية المنصوص عليها في قواعد القانون 110.14 في مضموني المادة 66 والمادة 67 حول كفاية نجاعة هذه القواعد، ومقومات هذه النجاعة تؤسس انطلاقاً من مدى كفاية القواعد الزجرية (الفقرة الأولى) والبدايل التي يمكن اعتمادها في مجال التدخل الزجري الخاص بالتأمين عن الوقائع الكارثية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: كفاية القواعد الزجرية.

فالأسس الزجرية التي اعتمدها المشرع المغربي في صناعة قواعدها إنبنت على أحكام مدونة التأمين وعلى أحكام مدونة التأمينات وقواعد مجموعة القانون الجنائي كشرية عامة، من هنا بدأ التفكير في تحديد مدى كفاية قواعد مدونة التأمينات ببعدها الزجري في مجموعة النصوص



الخاصة سواء في التأمين على عواقب الوقائع الكارثية أو باقي أنواع وأشكال التأمين أو في الإحالات التي اعتمدها المشرع المغربي في كافة النصوص على بعض الجرائم من قبيل جريمة التصريح الكاذب وجريمة إفشاء السر المهني¹⁰.

بالرجوع إلى النصوص التي اعتمدها المشرع المغربي خصوصا منها الزجرية في مدونة التأمينات يمكن القول على أنها تفتقد للاعتراف القانوني المرونة التشريعية لما تضع فيه مجموعة من العناصر ومجموعة من الأفعال محل تجريم متجاوز ومحل عقوبات متجاوزة، فكافة النصوص والقواعد الزجرية التي اعتمدها المشرع المغربي في مدونة التأمينات هي نصوص متجاوز ولا تستجيب في كافة الأحوال بتطورات التشريعية والتغيرات التي عرفتها منظومة القانون الجنائي في مجموعة أحكام وفي مجموعة قواعده، فمن خلال ما تم اعتماده وما تم التأصيل له في جرمي التصريح الكاذب وجريمة إفشاء السر المهني باعتبارهما الفعلين الجرمين الذي اعترف بهم المشرع المغربي في الباب الخاص أو في الفرع الخاص بالعقوبات فإن هذه الجرميتين في معظم نصوصها تمت الإحالة على قواعد مجموعة القانون الجنائي يمكن قبول الإحالة في باب العقوبات ولكن في باب رصد الأفعال وتحديد ما يمكن تجريمه وما لا يمكن تجريمه فهنا يطرح مجموعة تساؤلات تستدعي ضرورة وضع سياسة جنائية خاصة بمجال التأمين وعقوبات خاصة بمجال التأمين¹¹.

ومحاولة توحيدها مع بعضها البعض في كافة أشكال التأمين المعمول بها

تثير إشكالية كفاية النصوص القانونية المنظمة للتأمين ضد الوقائع الكارثية تساؤلات عميقة حول مدى قدرة القواعد الزجرية والتنظيمية على التصدي للأفعال غير المشروعة التي قد تقوّض هذا النظام الحيوي في أوقات الأزمات والكوارث الكبرى، فالقانون الجنائي المغربي يضع مجموعة من المقتضيات التي تهم الأفعال التي يمكن أن تُرتكب من طرف الفاعلين داخل منظومة التأمين إلا أن هذا التنظيم يظل عامًا ولا يراعي في الكثير من الأحيان الخصوصيات الدقيقة المرتبطة بالوقائع الكارثية.

وقد عملت مدونة التأمينات على إرساء دعائم متقدمة لتنظيم العلاقة بين مختلف المتدخلين في التأمين ضد الكوارث من خلال التنصيص على التزامات دقيقة تتعلق بالتصريح بالخطر وتحديد المستفيدين ومعايير التدخل إلا أن الجانب الزجري فيها يبقى محدودًا في نطاقه وفعاليته، إن الفعل الجرمي المرتبط بالكوارث غالبا ما يتخذ طابعا مركبا يتداخل فيه البعد الجنائي والتأميني والتقني مما يفرض مراجعة شمولية للنصوص لتكون أكثر دقة في التكييف وتحديد المسؤوليات وتوضيح حدود الالتزام بالتصريح والمراقبة والخبرة¹².

ويلاحظ أن هناك فراغا في النصوص المتعلقة بالعقوبات التأديبية والإدارية الموازية للعقوبات الجنائية مما يحد من قدرة الجهات الرقابية على التدخل الفوري والفعال ضد المخالفات التي لا ترقى إلى مستوى الجريمة ولكنها تخل بالثقة التأمينية، كما أن بعض الجرائم مثل التصريح الكاذب أو التحايل على نظام التعويضات لا تجد دائما معالجة خاصة ضمن القانون الجنائي إذ تُخضع في الغالب للقاعدة العامة حول النصب أو التزوير دون مراعاة السياق الخاص بعقد التأمين وظروف الكارثة.

وحتى في حالة وجود نصوص زجرية فإن تفعيلها على أرض الواقع يواجه إشكالات متعددة تتعلق بصعوبة الإثبات وتضارب الخبرات التقنية وغياب التكوين الكافي لدى القضاة والمحققين في المواضيع ذات الطبيعة التأمينية الخاصة، وقد أثبتت التجربة أن تطبيق النصوص الزجرية وحده لا يكفي لمواجهة الاختلالات المتكررة بل لا بد من تفعيل دور الهيئات المهنية وإشراك الخبراء والوسطاء في مراقبة مدى التزام الأطراف بالضوابط الأخلاقية والقانونية في التصريح والمطالبة بالتعويض.

ومن النقاط التي تثير الجدل أيضًا مسألة كفاية العقوبات المنصوص عليها من حيث شدتها وفعاليتها في الردع حيث إن بعض العقوبات المقررة تبقى رمزية بالنظر إلى حجم الأضرار التي قد تلحق بالنظام التأميني بسبب فعل إجرامي واحد، ويلاحظ غياب التنسيق في بعض الأحيان بين مدونة التأمينات والقانون الجنائي مما يؤدي إلى تنازع في القواعد أو تداخل في المفاهيم وهو ما يفرض توحيد المصطلحات وضبط المفاهيم الزجرية بما يخدم الأمن القانوني ويُسهل التطبيق القضائي.



كما أن تطور الوسائل الإلكترونية لتقديم التصريحات والمطالبات يستدعي تطوير النصوص بما يستجيب للتحديات الرقمية الجديدة من حيث الإثبات والمسؤولية وحماية المعطيات الخاصة التي تُعتبر من أكثر المجالات هشاشة في التأمين الإلكتروني، إن كفاية النصوص لا تتعلق فقط بوجود القواعد ولكن بمدى دقتها ووضوحها وسهولة تفعيلها وقدرتها على التفاعل مع الحالات المتغيرة خاصة في ظل الكوارث التي قد تُحدث اختلالات عميقة وتُغير من سلوك الأفراد والمهنيين على حد سواء¹³.

كما أن فعالية النصوص الزجرية تستوجب أن تكون منسجمة مع باقي المكونات القانونية الأخرى كالمدونة العامة للضرائب ومدونة الشغل والقانون المتعلق بحماية المستهلك حتى لا يحصل تعارض أو فراغ قانوني في حالات الطوارئ، وتُبرز بعض التطبيقات القضائية ضعف المعرفة بالمجال التأميني من طرف المحاكم الزجرية وهو ما يؤدي إلى تأويلات غير دقيقة أو إلى تكييف قانوني لا ينسجم مع طبيعة الأفعال المرتكبة في مجال التأمين ضد الكوارث¹⁴.

إن التأمين ضد الوقائع الكارثية يستلزم قواعد دقيقة تحكم التصرف في الأموال العمومية والموارد الاحتياطية التي تُرصد لهذا الغرض وهو ما لا يُعطى بالشكل الكافي في النصوص الحالية سواء من ناحية الزجر أو من زاوية الرقابة المالية ولعل من الضروري التنصيص على التزامات خاصة بالمؤسسات المالية والبنكية المشاركة في النظام التأميني أو المرتبطة به خاصة من حيث مسؤوليتها في مراقبة مصداقية الملفات والحد من التلاعب في التحويلات والمبالغ المستحقة.

كما أن النصوص الحالية لا تُميز بما يكفي بين الأخطاء المهنية الجسيمة والأخطاء العادية التي تقع أثناء معالجة ملفات الكوارث وهو ما قد يؤدي إلى خلط في تحمل المسؤوليات وإضعاف الحماية القانونية للمستفيدين، وتظل مسألة الحماية الخاصة لفئات معينة كالنساء والأطفال والمسنين في وضعية هشاشة غائبة في التنظيم الزجري الحالي رغم أنهم الأكثر تضررا عند وقوع الكوارث والأكثر عرضة للحرمان من حقوقهم في حالة وجود تلاعب أو تحايل¹⁵.

إن مراجعة النصوص الزجرية المنظمة للتأمين ضد الوقائع الكارثية أصبحت أمراً ضروريا بالنظر إلى التحولات المناخية والاجتماعية والاقتصادية المتسارعة التي تشهدها البلاد والتي تفرض الاستعداد القانوني المسبق لأي طارئ، وينبغي أن تستند هذه المراجعة إلى مقارنة تشاورية تجمع بين رجال القانون والخبراء وممثلي شركات التأمين والجمعيات المدنية من أجل وضع تصور شامل لمنظومة زجرية متكاملة تراعي الأبعاد الإنسانية والمالية والتقنية للوقائع الكارثية، وتبقى كفاية القواعد القانونية مرهونة بتفعيلها الواقعي من طرف مختلف الفاعلين من قضاة وضابطة قضائية ومفتشين ومراقبين وهو ما يستدعي إرادة مؤسساتية حقيقية وتجهيزات تقنية وقانونية ملائمة تضمن الفعالية والعدالة في آن واحد.

ما يمكن قوله من خلال الرصد المفصل أعلاه في تحديد عناصر جرمي إفشاء السر المهني وجريمة التصريح الكاذب يمكن القول على أن مجموعة قواعد القانون الجنائي فإنها استوفت الكفاية للقانونية والملاحم الخاصة بهذا الاستيفاء تبرز في احتوائها لمجموعة الأفعال المنصوص عليها في أحكام التأمين على عواقب الوقائع الكارثية وفي العقوبات المنصوص عليها وكذا في الأثر القانوني الذي يمكن رصده فقواعد القانون الجنائي كانت ولا زالت ستدل الشريعة العامة في باب الاعتراف والتأسيس، بالتالي يمكن القول على أن قواعد القانون الجنائي في البعد الزجري الخاص بما بالرغم من صرامتها وبالرغم من أقدميتها فإنها استطاعت أن تستجيب لسد مجموعة من المخالفات والجرائم المنصوص عليها في كافة النصوص الخاصة وجعلها محل إعمال قواعد القانون الجنائي¹⁶.

الفقرة الثانية: البدائل الزجرية.

لما كان تبنى القواعد الزجرية في مدونة التأمينات تعد محل إحالة في التأسيس والتنظيم لمجموعة للقانون الجنائي، فإن التنظيم القانوني وقواعد التجريم والعقاب تطرح تساؤلات حول البدائل التي يمكن اعتمادها سواء عقابية أو مالية، تُعد مسألة البحث عن بدائل فعالة لمواجهة المخاطر المرتبطة بالوقائع الكارثية من أولويات السياسات العمومية المعاصرة نظرا لتزايد وتيرة الكوارث وصعوبة تغطيتها الكاملة بالآليات التقليدية



للتأمين سواء من الناحية المالية أو القانونية، وقد أدرك المشرع المغربي ومعه باقي المتدخلين في قطاع التأمين أن المقاربة الزجرية وحدها لا تكفي لضمان حسن تدبير التأمين ضد الكوارث لذلك تم التوجه نحو اعتماد بدائل متنوعة سواء على المستوى المالي أو على صعيد المنظومة العقابية¹⁷.

ففي الشق المالي بدأت تظهر آليات مبتكرة للتغطية التأمينية تقوم على تشارك المخاطر بين الدولة والقطاع الخاص من خلال إحداث صناديق خاصة أو آليات للتمويل المشترك كما هو الحال مع صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية الذي يشكل تجربة رائدة، وقد تم إحداث هذا الصندوق كمؤسسة ذات طابع عمومي بمهام دقيقة تهدف إلى تعويض ضحايا الكوارث الذين لا يشملهم نظام التأمين التقليدي أو الذين لم يتمكنوا من اللجوء إليه في الوقت المناسب وهو ما يعكس روح التضامن الاجتماعي في حالات الاستثناء.

ويُعتبر هذا الصندوق آلية مالية وقائية تُخفف العبء عن شركات التأمين من جهة وتضمن تغطية أساسية للفئات الهشة من جهة أخرى مما يُمكن من تعزيز العدالة التأمينية وضمان المساواة في اللجوء إلى الحماية ضد المخاطر الكبرى، كما أن بعض المبادرات في المجال المالي تتجه نحو تفعيل آليات التأمين التبادلي والتكافلي باعتبارها أدوات قادرة على توزيع العبء بين عدد كبير من المنخرطين مع تعزيز البعد الأخلاقي والشفافية في التدبير وهو ما يمكن أن يكون بديلا عن النظام الرعبي التقليدي¹⁸.

وتبرز كذلك أهمية تدخل الدولة عبر آليات إعادة التأمين الإجباري أو تغطية الخسائر الجسيمة من خلال اتفاقيات مع شركات إعادة التأمين العالمية مما يُقلص من حجم المخاطر على السوق الوطني ويُعزز صمود القطاع أمام الأزمات الكبرى، وفي جانب آخر من البدائل المالية يطرح اعتماد التأمين السيادي كخيار استراتيجي للدولة في مواجهة الكوارث الكبرى حيث يتم الاشتراك في برامج دولية أو إقليمية لتقاسم الأخطار وضمان تمويل سريع ومباشر لتغطية الخسائر عند وقوع الكارثة¹⁹.

أما على المستوى الزجري فإن البدائل العقابية تهدف إلى تجاوز المقاربة التقليدية التي تركز على العقوبة السالبة للحرية نحو تبني إجراءات أكثر فاعلية ومرونة تقوم على فلسفة الإصلاح والتأهيل بدل الزجر فقط، من بين هذه البدائل العقابية اعتماد الغرامات التصالحية أو العقوبات المالية الموجهة التي تُفرض على مرتكبي المخالفات غير الجسيمة دون إحالتهم على القضاء مما يُسهل في سرعة الحسم وتخفيف العبء عن الجهاز القضائي دون المساس بمبدأ المحاسبة.

كما تُعتبر عقوبة المنع المؤقت من مزاولة النشاط أو تعليق التراخيص المهنية من التدابير الزجرية البديلة التي أثبتت فعاليتها في القطاعات المهنية والتي يمكن اعتمادها في مجال التأمين ضد الكوارث للحد من بعض الممارسات غير المشروعة دون اللجوء إلى السجن، ومن البدائل التي بدأت تحظى بالاهتمام أيضًا إلزام المخالفين بالخضوع لدورات تأهيلية أو التكوين الإجباري في قواعد المهنة أو في مبادئ الأخلاقيات التأمينية بهدف توعية الفاعلين بخطورة الأفعال المرتكبة وتحفيزهم على عدم تكرارها، ويلاحظ أن هذه البدائل لا تسعى فقط إلى معاقبة المخالف بل إلى إصلاحه ودعجه مجدداً في المنظومة المهنية مع الحفاظ على مصالح المتضررين من جهة وضمان توازن سوق التأمين من جهة أخرى²⁰.

وفي هذا الإطار ينبغي أن يكون للقضاء سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة الأنسب حسب خصوصية كل حالة وطبيعة الضرر ومدى تعاون الجاني واستعداده لإصلاح ما أفسده، كما يجب أن يتم التنصيص على هذه البدائل بشكل صريح في النصوص القانونية حتى لا تُترك لتقدير غير منضبط أو لتطبيق استثنائي مما قد يُضعف من فعاليتها أو يُحدث تفاوتاً في تطبيقها بين القضاة ويُستحسن أن يتم إحداث هيئة مستقلة تُعنى بتتبع تنفيذ البدائل العقابية في مجال التأمين خاصة في الجرائم ذات الطبيعة التأديبية أو ذات الصلة بالأخلاقيات المهنية لتضمن الاستمرارية في الإصلاح وعدم العودة إلى السلوك المنحرف²¹.

فالبدائل العقابية التي يمكن اعتمادها في مجال الزجر الخاص بالتأمين عن الوقائع الكارثية يمكن الاستجابة لها من خلال الأحكام لها من خلال الأحكام الخاصة ببدائل العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي في الباب الخاص بالجرائم المحال عليها من مدونة التأمين، فالمشرع المغربي في مجموع النصوص القانونية الخاصة بجريمة التصريح الكاذب وإفشاء السر المهني مثلاً لم ينص عن أي بدائل للعقوبات أو بدائل



العقاب لها لكن يمكننا القول على أن من بين البدائل العقابية التي يمكن اعتمادها هو محاولة حصر الجرائم الخاصة بالتأمين عن الوقائع الكارثية في نظام وفي أحكام خاصة داخل مدونة التأمينات²².



خاتمة:

بعد استيفاء كافة ملامح وعناصر التدخل في مجال التأمين على الوقائع الكارثية، يمكن القول على أن السياسة الجنائية في هذا النمط من التأمين لا زال ضعيفا وبنيني على قواعد تقليدية أغلب أسسها تجد لها مكانا في مجموعة القانون الجنائي ولا تستجيب للتطورات التشريعية التي عرفتها منظومة التأمين وكذلك المنظومة الجنائية.

بالتالي يمكن القول إن المشرع المغربي أصبح الان ملزما بوضع وتبني نمط خاص بالسياسة الجنائية في مجال التأمين لما لهذا النشاط صلة بالنظام العام الاقتصادي، صلة بالذمة المالية الخاصة بالأفراد، صلة بالذمة المالية المتعلقة بالمؤسسات التي تعتبر الساهر الأول والأخير على حماية منظومة التأمين وحماية

يتبين أيضا من خلال تحليل عناصر التدخل الزجري في التأمين ضد الوقائع الكارثية أن المشرع المغربي قد بادر إلى تقوية الإطار القانوني المنظم لهذا المجال من خلال مزج بين مقتضيات مدونة التأمينات وأحكام القانون الجنائي إلا أن هذا البناء التشريعي لا يخلو من نقائص موضوعية وإجرائية، وقد أكدت الدراسة أن التصريح الكاذب وإفشاء السر المهني يُشكلان من بين أبرز الأفعال المجرمة التي تهدد نزاهة العلاقة التأمينية خاصة في الظروف الاستثنائية التي تُفرزها الكوارث مما يستدعي إحاطة هذه الجرائم بضمانات قانونية قوية وأدوات إثبات فعالة.

كما تبين أن العقوبات المقررة لهذه الجرائم رغم رميتها في بعض الحالات تبقى ضرورية لردع الفاعلين وضمان احترام التزاماتهم إلا أن الاقتصر على العقوبة الزجرية وحدها لا يفي بالغرض بل يجب أن يُرافق ذلك تنظيم بدائل مالية وعقابية تُساهم في تحقيق التوازن المطلوب، وتم التأكيد على محدودية فعالية بعض القواعد الجنائية في مواكبة تعقيد الجرائم التأمينية في زمن الكوارث وهو ما يستدعي ملاءمة التشريع الجنائي مع خصوصيات هذا النوع من المخاطر سواء من حيث التكييف القانوني أو من حيث مساطر الإثبات والجزاء.

وفي هذا السياق يُقترح إحداث مدونة خاصة بالتأمينات الاستثنائية تُنظم القواعد الزجرية والوقائية المرتبطة بالوقائع الكارثية وتُميز بين الأفعال ذات الطابع الإجرامي وتلك التي تقتصر على المخالفة المهنية مع تعزيز دور المؤسسات الرقابية والتكوينية، ويُوصى أيضا بتوسيع نطاق البدائل العقابية في هذا المجال وتكريس استقلال الخبرة التأمينية وتطوير التكوين القضائي والتقني المتخصص في جرائم التأمين إضافة إلى فتح حوار تشريعي ومهني ومجتمعي مستمر يضمن ملاءمة النصوص مع تحولات الواقع وتأمين حماية قانونية فعالة وعادلة للجميع.



الهوامش:

¹ ويطرح هذا الموضوع إشكاليات تتعلق بمدى كفاية النصوص الزجرية الحالية لمواجهة التجاوزات التي قد ترتكب في هذا المجال خصوصاً أمام محدودية وسائل الرقابة وصعوبة الإثبات في بعض الحالات، تتفرع عن هذه الإشكالية عدة فرضيات من أبرزها أن النصوص الزجرية قد لا تكون كافية في غياب وعي تأميني مجتمعي ورقابة مؤسساتية فعالة كما أن العقوبات المفروضة قد لا تحقق الردع المنشود إذا لم تكن متناسبة مع جسامة الأفعال المرتكبة، كما أن هناك فرضية مقابلة مفادها أن التدخل الزجري وحده لا يمكن أن يضمن نجاعة النظام التأميني ما لم يتم تدعيمه بوسائل وقائية وآليات مؤسساتية وقانونية داعمة مما يستدعي إعادة النظر في التوازن بين الزجر والوقاية.

للمزيد من التفصيل حول العلاقة بين القواعد الجنائية وأحكام التأمين يمكنك الاطلاع على:

-Malika Derder, "L'assurance de responsabilité civile", *Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques*, vol. 6, n°1, 2019, p 162.

-Katia Villard, *L'astuce dans l'escroquerie à l'assurance: commentaire de l'arrêt du TF 6B_184/2017 du 19 juillet 2017*, Université de Genève, 2024, p 15.

-Charles Merlen, *L'escroquerie à l'assurance*, Village de la Justice, 2022.p56

-Jean-Baptiste Perrier, *Conception de la faute intentionnelle: l'âne incendiaire ou l'âme incendiaire ?*, Dalloz Actualité, 2021.p22

² إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جنایات السرقة والجرائم الملحقة بالسرقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 200.

³ مصطفى العوجي، القانون الجنائي: المسؤولية الجنائية - الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 450.

⁴ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم الخاص (الجزء الأول)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص 250.

⁵ إبراهيم سيد أحمد، التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية: فقهاً وقضاءً، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 300.

⁶ بن محمد محمد، "المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لشركات التأمين في قانون رقم 06-04"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 12، 2015، ص 41.

⁷ بن محمد محمد، "المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لشركات التأمين في قانون رقم 06-04"، مرجع نفسه، ص 42.

⁸ محمد حسين منصور، المضرور والمستفيد من التأمين الإجباري: من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 350.

⁹ عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 400.

¹⁰ يعقوب جريس قلازني، التأمين البحري: أصوله العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 280.

¹¹ مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية: المصارف وشركات التأمين، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 220.

¹² عبد الحليم كراجي وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 311.

¹³ طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر: مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 291.

¹⁴ هيا غريب، "الإطار القانوني لإعفاء شركة التأمين من المسؤولية: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 34، العدد 2، 2020، ص 321.

¹⁵ هيا غريب، "الإطار القانوني لإعفاء شركة التأمين من المسؤولية: دراسة مقارنة"، مرجع نفسه، ص 321.

¹⁶ مصطفى العوجي، القانون الجنائي: المسؤولية الجنائية - الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 451.

¹⁷ بن محمد محمد، "المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لشركات التأمين في قانون رقم 06-04"، مرجع سابق، ص 49.

¹⁸ بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 609.

¹⁹ مريم شطبية، "المسؤولية الجنائية لشركة التأمين"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد 26، 2022، ص 330.

²⁰ بن محمد محمد، "المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لشركات التأمين في قانون رقم 06-04"، مرجع سابق، ص 49.

²¹ وقد أظهرت بعض التجارب المقارنة أن اعتماد بدائل مالية وزجرية مرنة يؤدي إلى ارتفاع نسب الامتثال الطوعي للقوانين ويقلل من التوترات بين الفاعلين ويُعيد الثقة إلى العلاقات التأمينية المبنية على التعاون لا الصراع، كما أن هذه البدائل تتيح للدولة استعمال مواردها بشكل أكثر فعالية من خلال تخصيص العقوبات المالية في صناديق دعم التعويض أو تطوير آليات الوقاية من الكوارث بدل إنفاقها في المساطر القضائية أو العقوبات الحبسية التي لا تُنتج أثرًا عمليًا.



ويجب ألا يفهم من تبني البدائل العقابية التخلي عن الردع بل يتوجب أن تُصمم هذه البدائل بأسلوب صارم ومنضبط حتى تُحقق أهدافها دون أن تُفهم على أنها تساهل أو ضعف في حماية النظام التأمين، ومن هنا تتضح ضرورة إدماج هذه البدائل في رؤية تشريعية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي والاقتصادي والأمني للتأمين ضد الكوارث وتُحافظ في ذات الوقت على فعالية المنظومة العقابية في حماية الحقوق والمصالح العامة.

²² مريم شطبية، "المسؤولية الجنائية لشركة التأمين"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد 26، 2022، ص332.